وأطلق النووي
لبيّنات لكن رواه هو أيضًا وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه وإسناده أصح
عليه الصحة ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب شيء وليس له أصل وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات مع أنه أورده بإسناد
صحيح وله طريق أخرى قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه معقل عن أبي الزبير عن جابر
فقال ثنا محمد بن كثير عن معمر عن عبد الكريم حدثني أبو الزبير عن مولى لبني هاشم فقال جاء رجل
فذكره ورواه الثوري فسمّى الرجل هشامًا مولى بني هاشم وأخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من
وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو فقال عن عبد الكريم بن مالك عن أبي الزبير عن جابر ولفظه لا تمنع يد
لامس **تنبيه** اختلف العلماء في معنى قوله لا ترد يد لامس فقيل معناه الفجور وإنها لا تمتنع ممن يطلب
منها الفاحشة وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي
وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا وقيل معناه التبذير وإنها لا تمنع أحدًا طلب منها شيئًا
من مال زوجها وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي وأنكر
على من ذهب إلى القول الأول ◦ وقال حذّاق المتأخرين قوله صلى الله عليه وسلم له أمسكها
معناه أمسكها عن الزنا أو عن التبذير إما بمراقبتها أو بالاحتفاظ على المال أو بكثرة جماعها
ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه فلا يكون موجبًا لقوله طلقها ولأن التبذير
إن كان من مالها فلها التصرف فيه وإن كان من ماله فعليه حفظه ولا يوجب شيء من ذلك الأمر بطلاقها
قيل والظاهر أن قوله لا ترد يد لامس أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كنى به عن الجماع
لعدّ قاذفًا أو أن زوجها فهم من ذلك أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها ◦
حديث أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته ◦ الشافعي
وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة فذكره وزاد وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه
وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن
سعيد المقبري وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث **وفي الباب** عن ابن عمر في مسند البزار وفيه إبراهيم
بن يزيد الخوزي وهو ضعيف **حديث** أيما رجل جحد ولده الحديث تقدم قبل ورواه أحمد من
طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه أخرجه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن وكيع
وقال تفرد به وكيع **حديث** أبي هريرة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن امرأتي ولدت
غلامًا أسود قال هل لك من إبل الحديث متفق عليه **فائدة** روى عبد الغني في المبهمات من طريق
قطبة بنت هرم أن مدلوكا حدثهم أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة له من بني عجل
فذكر الحديث وفي آخره فقدم عجائز من بني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء **حديث** أنه
صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية احلف بالله الذي لا إله إلا هو إنك لصادق ◦ الحاكم والبيهقي
عنه من حديث ابن عباس قال لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق
تقول ذلك أربع مرات الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه بهذه السياقة وفي البخاري
من طريق نافع عن ابن عمر أن رجلا من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق

بينهما **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال لما أتت المرأة بالولد على النعت المكروه قال لولا الأيمان لكان
لي ولها شأن أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس هكذا ورواه البخاري بلفظ لولا ما مضى من كتاب الله
وهو طرف من حديث ابن عباس في قصة هلال **حديث** المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا الدارقطني والبيهقي
من حديث ابن عمر المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا ومن حديث سهل بن سعد ففرق بينهما وقال
لا يجتمعان أبدًا وأصله عند أبي داود بلفظ مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا
يجتمعان **وفي الباب** عن علي وعمر وابن مسعود في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة **حديث** أنه
صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقضى بأن لا ترمى ولا ولدها أبو داود بهذا اللفظ من حديث
ابن عباس في آخر قصة هلال وفي إسناده عباد بن منصور وفي علل الخلال من طريق ابن إسحاق ذكر
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه **حديث** أبي بكرة في تكرير قذف المغيرة يأتي في كتاب القذف
إن شاء الله تعالى **قوله** واحتج لقولنا بأنه لا يخبر المقذوف بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث
إلى شريك بن سحماء ولم يخبره بالقذف انتهى وهو يناقض ما تقدم نقله عن الشافعي أنه سئل فأنكر فلم يحلفه
لكن الحجة في ذلك حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة
وليس فيه أنه سألها عمن زنى بها ولا أرسل إليه وكذلك في قصة الغامدية **حديث** أبي هريرة وزيد
بن خالد الجهني قالا جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول الله أنشدك
الله إلا قضيت لي بكتاب الله الحديث بطوله متفق عليه بتمامه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
أيضًا **حديث** أبي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم رجل حلف يمينًا على مال
مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد أعطي بسلعته أكثر مما أعطي ورجل
منع فضل الماء ◦ البخاري بهذا إلا أنه جعل الذي بعد العصر هو الذي يقتطع ومسلم بنحو ما ذكر المصنف
قوله وفسروا قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة بأنها صلاة العصر رواه عبد الرزاق أنا معمر
عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة به قال معمر وقال قتادة مثله ورواه عبد بن حميد من وجه آخر
عن قتادة وزاد كان يقال عندها تصبر الأيمان **حديث** في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه أشهر هذا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة **قوله** قال
كعب الأحبار هي الساعة التي بعد العصر فاعترض عليه بأنه صلى الله عليه وسلم قال يصلي والصلاة
بعد العصر مكروهة فأجاب بأن العبد في الصلاة ما دام ينتظر الصلاة انتهى وهذا خلاف الموجود
في كتب الحديث لأن هذه المراجعة إنما صدرت بين أبي هريرة وعبد الله بن سلام كذا هو عند مالك وأصحاب
السنن والحاكم والظاهر أنه انتقال ذهني لأن الحديث أن أبا هريرة سأل كعب الأحبار أولا ثم
سأل عبد الله بن سلام ثانيا وحصلت المراجعة بينهما في ذلك فكأنه سقط من نسخته **وفي الباب** عن
أنس رفعه التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس أخرجه الترمذي
وسنده ضعيف **قوله** إن اللعان حضره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وابن عمر وسهل
بن سعد **قلت** أما ابن عباس فيبعد حضوره لذلك بقوله شهدت وهو في الصحيح وكذا سهل بن سعد
وأما ابن عمر فقد روى القصة والظاهر أنه شهدها **حديث** ورد أن اليمين الفاجرة تدع الديار
بلاقع ◦ البيهقي وأخرجه الإسماعيلي في مسند حديث يحيى بن أبي كثير من طريق علي بن ظبيان عن
أبي حنيفة عن ناصح أبي عبد الله عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرجه صاحب مسند الفردوس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1